بسنة سن زيادة سابع وهكذا وسن الجمع في البول والغايط بين المسح بالحجر والغسل
بالماء لان الله عز وجل لما انزل في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا سالهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتطهر بالحجر ثم بالماء اخرجه البزار وعنه فقول النووي
لا اصل له غريب ولان في ذلك اجتناب مس النجاسة لازالة الحجر لعينها ومن ثم حصل اصل
سنة الجمع بالنجس وبدون الثلاث مع الانقاء بهما وان اقتصر على احدهما اي المسح والغسل
فالغسل افضل منه لانه يزيل العين والاثر هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر ولم يكن
له استرخا عنوالا فالحجر في حقه افضل ويكره الاستنجا باليمين لغير ضرورة للنهي
الصحيح عنه ومثله مس الفرج بها والاستعانة بها في الاستنجا وقيل يحرم اما للضرورة
ككونه اقطع اليسرى او مشلولها فلا يكره ولا يحرم والسنة لمن استنجى بالماء ان يصب
باليمين ويغسل باليسار او بحجر فان حمله اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ثم يحركها وحدها
فان حرك يمينه او حركهما فقد استنجى بيمينه او يضع ذكره في موضعين من الحجر وضعاهما
ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع من اي يعتبر الحجر كالو مسحه صعودا وان لم يعمل
الحجر امسك ذكره بيساره وامره على مواضع منه او من ارض صلبه او جدار والاولى
للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ولو تيقن بعد الاستنجا
هل غسل ذكره اولا وجب عليه غسله او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم يلزمه شيء فصل
في بيان ما للوضوء من الشروط التي لا يصح الا بها واما شرايطه جمع شرط بسكون الراء وهو
لغة الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم فخرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني
السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث المانع فانه يلزم من وجوده العدم زاد
بعضهم لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب او للمانع فان لزوم الوجود في الاول والعدم
في الثاني ليس لذات الشرط بل لوجود السبب والمانع وقد تقدم في شرح المقدمة
الكلام على هذا ويقال في الشرط ايضا هو ما قارن كل معتبر سواه فمنها كون الماء
مطلقا اي طهورا يقينا في نفس الامر فلو توضا من ما يعتقد طهوريته فبان
عدمها لم يصح وضوءه او ظنا وذلك عند الاشتباه وقد افهم كلامه انه لا يحتاج
لظن انه مطلق الا عند وجود معارض كلو اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه
التوضي من احدهما الا بعد الاجتهاد وظن طهارة ما يتوضا به ظنا موكدا ناشيا
عن الاجتهاد فلو راه ماء ولم يظن طهارته ولا اشتبه بغيره فله التطهر به استنادا
لاصل طهارته وان غلب على ظنه نجاسته والاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر
ليس من اهلها والتمييز لان غير المميز لا تصح عبادته ولهذا كان كالذي قبله شرطا لكل
عبادة غالبا لصحة غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لتحل وطيها لحليلها
المسلم وتغسيله حليلته المجنونه او الممتنعه مع النية منه ويجب اعادته بعد
زوال الكفر والجنون او الامتناع لزوال الضرورة ولصحة طهر الطفل للطواف فيطهره
وليه وينوي عنه وعدم المنافي للعبادة من حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها
لا للعبد وقطع للنية وردة او قول ان شاء الله لا بنية التبرك وهذا شرط لكل عبادة
يحتاج الى طهارة وعدم الحائل بين الماء والبشرة كشمع ودهن جامد وقطران ووسخ
تحت الاظفار وغبار البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وبخلاف

مبحث شروط الوضوء

الدهن

الدهن الجاري وان لم يثبت الماء معه على البشرة كما في الروضة والمجموع ويجب حمله على ما
اذا اصاب الماء العضو بحيث يسمى غسلا فلو تقطع بحيث لم يسم عدم اصابته لذلك العضو
لم يكف ولا اثر المقرة ويتجه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص وانه لا يمنع وصول
الماء الى البشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم ينقط الجسم من حرارته فيحصل
من التنقيط جرم وذلك الجرم نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث وافتى ابو الغيث
الكمراني بانه يصح وضوء من اكتحل بالاثمد وبقي على جفنه بعد المبالغة في ازالة عينه
لان الغالب بعد مبالغة الغسل انه يصل الماء الى البشرة وظاهر اطلاق غيره وجوب ازالته
انه مما يحول عن ايصال الماء الى العضو تنبيه لم يذكر المصنف اشتراط ازالة النجاسة
العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا كحنا وطيب لان ذلك انما يناسب
راي الرافعي من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث والمعتمد عند النووي
انه يكفي لهما غسلة واحدة بشرط ان يزول الماء غير متغير وتحقق المقتضي اي الموجب
للوضوء ان بان اي ظهر الحال والا فطهر احتياطا فيما اذا تيقن الطهر وشك في
الحدث فتوضا من غير نا قض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لكن الاولى
فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان
بان الحال لان الاصل بقاء الحدث فلو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان
لا يكن ومعرفة الكيفيه والا كان ظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية
صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها وجريان الماء على العضو المغسول فلا
يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد
الا ان ذابا وجريا على العضو ولا ينبغي عد هذا شرطا لكونه معلوما من مفهوم الغسل
لانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح وخرج بالمغسول الممسوح كالراس والخف فيكفي مس
الماء له من غير جريان ويزيد دائم الحدث كالسلس والمستحاضة بدخول الوقت
وظن دخوله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ولا ضرورة قبل الوقت وتقدم الاستنجا
بالماء او بالحجر تخفيفا للنجس والموالاة بين افعال الوضوء وغيرها كتحفظ بحشو وعصب
عقب الاستنجا ان احتيج اليه ولي في شروط الوضوء ابيات نظمت فيها عبارة ابن حجر
في اول باب الوضوء من التحفة قال لانها اجمع لشروط الوضوء مع الاختصار البديع
والمحقق الشافي وعدتها ثلاثة عشر بيتا وشرحتها في كراسه سميتها التعليق المضبوط
فيما للوضوء كالغسل من الشروط وذكر المصنف ان هذا الشرح قرئ عليه وهو شرح نفيس
جدا وقد رايته وحصلته فلله الحمد على ذلك فصل في بيان فروض الوضوء وقد تسمى
اركانا وواجبات والفرق بين الشرط والفرض يأتي في الصلاة وعلم بعضهما مر في
المقدمة واما فرايضه فستة في حق السليم والسلس اربعة بنص القران والاثنان
بالسنة اولها النية للحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها
لانه خلاف الاصل والنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ولا يجب
عزم مقرونة باول غسل الوجه اي باول جزء مغسول منه ولو مما يجب غسله
من نحو اللحية فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا
خلوه عنها فان سقط غسل الوجه لعلة او جبيرة وجب قرنها باول مغسول من اليدين
فان سقط غسلهما فالراس فالرجل ومحلها اي النية في الوضوء وغيره القلب فلا يجب

مبحث فروض الوضو